الحلول القانونية للحد من ظاهرة العنف الأسري –"العراق نموذجاً".

م.م زيد رياض عبد الزهرة
كلية القانون جامعة القادسية
م.م علي ناظم سلمان
كلية القانون جامعة القادسية
م.م عبد الله جبار خشان
كلية الامام الكاظم للاقسام الانسانية أقسام الديوانية

Legal solutions to domestic violence

Zaid Riyad Abdel Zahra
College of Law, Al-Qadisiyah University
Ali Nazim Salman
College of Law, Al-Qadisiyah University
Abdullah Jabbar Khashan
Imam Al-Kadhim College of Humanities, Diwaniyah Departments

المستخلص/ العنف الأسري هو من الظواهر السلوكية المنتشرة، والتي قد لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات لا سيما المجتمع العراقي، وهو أحد من المواضيع الهامة لما يحمله من تناقض واضح بين ما يفترض وجوده من عاطفة وحنان لدى أفراد الأسرة الواحدة تجاه بعضهم البعض وبين ما تحمله جرائم العنف من أذى لاشخاص يفترض أن تقدم لهم المحبة والرعاية خاصة أن أثر العنف داخل الأسرة لا يقتصر على مرتكبه والضحية فحسب وإنما يطال جميع أفراد الأسرة، ثم المجتمع بصفة عامة. **الكلمات المفتاحية/** الاسرة, العنف , الجريمة

Abstract/ Domestic violence is one of the widespread behavioral phenomena, which may not be devoid of any society, especially the Iraqi society, and it is one of the important topics because of the clear contradiction it carries between the supposed affection and tenderness of the members of the same family towards each other, and what the violent crimes carry. From harm to people who are supposed to be provided with love and care, especially since the impact of violence within the family is not limited to the perpetrator and the victim only, but affects all family members, and then soc Keywords: family, violence, crime iety in general.

المقدمة/ لقد شغلت الأسباب المؤدية للعنف كثير من تفكير العلماء والباحثين في علم الاجتماع، إذ يمكننا معرفة سبب العنف من التحقق بطريقة فعالة من طريقة للقضاء عليها، حيث نجد أن البعض يلجأون أحيانًا إلى العنف الأسري في حياتهم بسبب فيهم، أو نقص في ثقافتهم، أو أن تكون البيئة أو المجتمع الذي تربوا فيه السبب في ذلك، وكذا يمكن أن يكون العنف بسبب التطرف وعدم التوسط في الرؤى، ويمكن أن يكون العنف هو السبب الرئيسى في انتشار الفوضى في المجتمع بصفة عامة وفي العراق خصوصًا والتنشئة الاجتماعية الخاطئة من الأسباب المؤدية إلى العنف خاصة وأن الناس أن مثلما يكتسبون السلوك القويم من البيئة التى تربوا فيها، يكتسبون أيضًا السلوك الغير سوي المنحرف، فإذا نشأ الإنسان أن في بيئة يشبع فيها خرق القوانين؛ ففي الغالب سيتعلم الإنسان ذلك السلوك وأيضًا يتعلم خرق القوانين ومنها يظهر العنف على السلوك ومن هنا عمدت الدول التي تعاني من هذه الظاهرة ومنها العراق إلى سن قانون لمواجهة العنف الأسري، وهو القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١م، والذي فلسفته اعتبار العنف االسري ظاهرة سلبية مخالفة لمبادئ الشرائع السماوية وحقوق الإنسان ولكون الأسرة أساس المجتمع ومن أجل حمايتها من التفكك وحماية أفرادها واتخاذ الإجراءات القانونية لسلامتها واستقرارها ومنع العنف االسري بالطرق الوقائية قبل وقوعه وبحث الحلول الإصلاحية والعلاجية بعد وقوعه.

أولًا: مشكلة الدراسة تنبع مشكلة الدراسة الأساسية من سعيها لتوضيح الحلول القانونية القائمة لمواجهة ظاهرة العنف الأسري والتي باتت تهدد كيانات المجتمعات النامية والمتقدمة على السواء، وهو ما يفرض بدوره وجوب تناول ظاهرة العنف في المجتمع العراقي بالدراسة والتحليل من الناحية القانونية، باعتبارها إحدى الملامح الذي أصبح يشكل آلية من آليات التفاعل الاجتماعي داخل الأسرة أو داخل المجتمع العراقي بصفة عامة.

ثانيًا: تساؤلات الدراسة السؤال الرئيسي: ما هي الحلول القانونية للحد من ظاهرة العنف الأسري في العراق؟ويتفرع عنه:ما هو العنف الأسري، وما هي أسبابه؟ما هي صور وأشكال العنف الأسري؟ما هي جرائم العنف الأسري وموقف القانون العراقي منها؟ما مدي كفاية القواعد القانونية في التشريع العراقي في مواجهة العنف الأسري؟

ثالثًا: أهمية الدراسة تكمن أهمية الدراسة في أنها تتناول موضوعًا يحمل تناقضًا بينًا بين ما يفترض وجوده من عاطفة وحنان لدي أفراد الأسرة الواحدة، وما تحمله من جرائم العنف من أذس لأشخاص يفترض أن تقدم لهم المحبة والرعاية، وكذا تحاول الدراسة تبيان الحلول التشريعية لهذه الظاهرة لمواجهتها، وتحفيز ضحايا العنف الأسري علي تقديم شكواهم إلي الأجهزة الرسمية فإنه يفترض وجود قانون أو نصوص تشريعية.

رابعًا: مخطط الدراسة وإحاطة بمفهوم العنف الأسري وأليات مواجهته في القانون العراقي لم تقسيم هذا البحث علي مبحثين، كما يأتي:**المبحث الأول: المفهوم القانوني للعنف الأسري وأنواعه.المبحث الثاني: مواجهة العنف الأسري في القانون العراقي.**

المبحث الأول
المفهوم القانوني للعنف الأسري وأنواعه

يشير العنف إلى استخدام القوة المادية لألحاق الضرر بالأشخاص أو الممتلكات، بحيث ركز مفهومه القانوني على اثر العنف ونتيجته التي تظهر إلى حيز الوجود نتيجة استخدامه، حيث انه استخدام فعلي للقوة البدنية، وهناك بعض التعريفات التي اعطت مدلولًا لغويًا للعنف ليشمل بجانب استخدام القوة البدنية التهديد باستخدامها، وهو ما يمكن تفصيله وكما يأتي:**المطلب الأول: التعريف اللغوي والقانوني للعنف الأسري. المطلب الثاني: أنواع العنف الأسري.**

المطلب الأول
التعريف اللغوي والقانوني للعنف الأسري

إن تحديد مفهوم العنف الأسري يتطلب معرفة معناه في اللغة والاصطلاح، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يأتي:**الفرع الأول: التعريف اللغوي للعنف الأسري.الفرع الثاني: التعريف القانوني للعنف الأسري.**

الفرع الأول
التعريف اللغوي للعنف الأسري

تشير كلمة العنف في اللغة العربية إلى الخرق بالآمر وقلة الرفق به، وهو عنيف اذا لم يكن رفيقًا في أمره، و(التَّعْنيف) التعيِيرُ واللوم والعنف بهذا المعنى يفيد استخدام القوة أو الطاقة الجسدية لمن يباشره[١]، واعتنف الأمر أَخذ بعُنْف واعتنف الشيء أخذه بشده واعتنف الشيء كرهه[٢]، ويقال: أعَنفتَه وعَنّفتهُ معناه أي لا يجمع عليها بين الحد والتوبيخ[٣]. وفي المعجم الفلسفي "العنف مضاد للرفق ومرادف للشدة والقسوة والعنيف هو المتصف بالعنف، فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضا" عليه من خارج فهو بمعنى ما فعل عنيف"[٤]أما الأسرة لغة فهي الدرع الحصين وأهل الرجل وعشيرته الجماعة يربطها أمر مشترك، وجمعها أسر[٥].

---

[١] محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص٤٥٨ .
[٢] المنجد في اللغة والإعلام، ط٣، دار المشرق, بيروت, المكتبة الشرقية، ١٩٨٨, ص٢١٥.
[٣] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، دار صادق للطباعة والنشر، ١٩٥٦، ص٢٥٧.
[٤] جميل صليبية، المعجم الفلسفي، ج٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢، ص١١٢.
[٥] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص٤٠٤.

الفرع الثاني
التعريف القانوني للعنف الأسري

يعرف العنف علي أنه: "كل فعل يصدر من جماعة اومن فرد وقد يكون مقترنًا باستعمال وسائل الإكراه المادي أو المعنوي من اجل تحقيق غاية شخصية أو اجتماعية أو سياسية أو من أجل الإضرار بشخص"[١]، ولقد استخدم المشرع العراقي مصطلح العنف[٢] في الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان الجرائم الواقعة على الأشخاص الباب الأول وتحت عنوان (الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه)، فقد ذكر فيها لفظة العنف صراحة [٣]وتعرف الأسرة اصطلاحًا علي أنها: "وحدة إنتاجية بيولوجية تقوم علي زواج شخصين ويترتب علي ذلك الزواج نتاج من الأطفال في العادة"[٤]وعليه يعرف العنف الأسري علي أنه: "اعتداء علي الإنسان في جسمه أو نفسيته أو سلب حريته، وذلك في إطار مؤسسة الأسرة، ومصادرة أو إلغاء قدرة الشخص وحقه في اتخاذ القرار الذي يخص جسمه وحياته وسلوكه"[٥] ويعد العنف الأسري امتهانًا للكرامة الإنسانية وخرقًا لكل الشرائع السماوية والمواثيق الوطنية والدولية، فهو يشكل هدرًا لحقوق الإنسان التي ضمنتها الكثير من الشرائع والسنن، وضمنها الإنسان بمدوناته القانونية ايضًا، الا اننا نجد ان هناك بعض الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية قد أفرزت لنا عددًا من العوامل التي صعدت من وتيرة العنف بشكل عام، ولا يمنع من حدوث العنف بأنواعه تقدم البلد أو انخفاض نموه أو كون المجتمع من المجتمعات المتحضرة أو المتخلفة.

المطلب الثاني
أنواع العنف الأسري

تزداد بعض أشكال العنف تزداد في مجتمعات بينما تقل في مجتمعات أخرى ولعل السبب في ذلك التغيرات الديمغرافية وإعادة تشكيل الاقتصاد والتحولات الاجتماعية والثقافية؛ ولذلك نجد أن التكنولوجية الحديثة قد تولد أشكالًا جديدة من العنف وينتج عن ذلك أنه لا يوجد قائمة بأشكال العنف ضد الزوجة يمكن اعتبارها جامعة مانعة؛ وعليه سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع متتالية، وكما يأتي:الفرع الأول: العنف الجسدي.الفرع الثاني: العنف الفرع الثالث: العنف

---

[١] عدنان حمدان, ايذاء الاناث في الاسرة الفلسطينية، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية،عمان,١٩٩٦.

[٢] أورد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م مفردة العنف في الفقرة رابعا من المادة (٢٩) حيث نصت على أن: (رابعًا، تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع).

[٣] نصت الفقرة (١) من المادة (٤١٢) من قانون العقوبات على أن : (١. من اعتدى عمدًا على آخر... أو بالعنف.... قاصدًا إحداث عاهة مستديمة....)، ونصت الفقرة (١) من المادة (٤١٣) من قانون العقوبات على أن : (١. من اعتدى عمدًا على آخر بالجرح.... أو بالعنف.... فسبب له أذى أو مرضًا....) .

[٤] أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص٨٢..

[٥] جبرين علي الجبرين، العنف الأسري –أسبابه وأثاره وخصائص مرتكبيه، مؤسسة الملك خال الخيرية السعودية، ١٤٢٧ه، ص١٨.

الفرع الأول
العنف الجسدي

العُنف المادي أو الجسدي هو استخدام الأيدي والأرجل أو أي أداة من شأنها إلحاق الألم بالمرأة وترك آثار واضحة على جسدها والذي يتخذ أشكالًا متنوعة[١]، ويمكن تعريفه بالاستخدام المتعمد للقوة المادية أو التهديد باستخدامها ضد الشخص نفسه أو ضد فرد في الاسرة كأن تكون الزوجة ويؤدي إلى اذى جسدي[٢].

ويعتبر مثل هذا السلوك يُعتبر انتهاكًا لحرية الإنسان، وان ممارسته يُعد منافيًا لحقوق الإنسان وفقًا لما جاء في إعلان حقوق الإنسان(١٩٤٨)، الذي تشير المادة الخامسة منه إلى إنه "لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الحط بالكرامة"[٣]، ويؤكد كثير من الأخصائيين "إن العنف الجسدي قد يصل في بعض الأحيان إلى درجة من الشدة والقسوة إلى ضرورة إخضاع المرأة للعلاج الطبي أو حتى النفسي"[٤].

ويعتبر العنف الجسدي أكثر أنواع العنف الأسري شيوعًا، وذلك بسبب مشاهدته واكتشافه، ولكونه يترك اثارًا وكدمات على الجسم، ويشمل هذا العنف الضرب باليد، والضرب بأداة حادة، والكدمات بأشكالها المختلفة، والخنق، والدفع، والعض، وغيرها، فهذه الأشكال جميعها ينتج عنها اثار صحية ضارة قد تصل لمرحلة الخطر أو الموت أو القتل.

الفرع الثاني
العنف النفسي

تتسم نفس الإنسان الصحيح بكونها سليمة خالية من العقد والأمراض، وذلك بسبب ما تتركه النفس المريضة من اثار سلبية على الأسرة والمجتمع، ويُعرف العنف النفسي علي أنه: "كل الأعمال المسيئة إلى نفس وكرامة الفرد، ويُعبر هذا النوع من العنف عن أشكال الضغط غير المباشرة والمستترة على وعي الناس ونفسياتهم"[٥].

ويتمثل في كل سلوك يؤدي إلى حدوث أذى مباشر أو غير مباشر يهدد الشعور وإحساس الضحية بقيمته الذاتية وقدرته على السيطرة على حياته، مثل التهديد والإهانة والتحقير واستخدام

---

[١] Richard T – Schaefer and Robert P . Lamm، Sociology، New York McGraw Hill، Inc، ٥ed، ١٩٩٥، p . ٣٨٤ – ٣٨٥.

[٢] د. الاء عدنان مصطفى الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص١٦ .

[٣] د. رياض العطار، انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، الجمعية العراقية لحقوق الإنسان فرع سوريا، ٢٠٠١، ص٣٥.

[٤] Claude A. Allen (ed), Domestic Violence Symposium، ٢٠٠٢, p١٣. www.Ojp.usdoj–gov/vawo/nac/Allen remarks.htm

تم الاطلاع بتاريخ: ١١ – ١- ٢٠٢١م.

[٥] عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي (دراسة تحليلية)، القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٩٦، ص٤٦ .

الألفاظ واللوم والتهديد والتشكيك والذي من شأنه أن يؤدي إلى الشعور بالدونية واليأس والاكتئاب بدرجات مختلفة[١] ويتصف العنف النفسي بالصمت وغياب الأثار المادية على جسد الزوجة "الضحية" لان الضرر التي يسببه لا يظهر للعيان ولا يترك بصمة الجريمة ويختلف عن العنف المادي، وفي الغالب يكون الهدف منه هو طمس لشخصية الضحية ونفسيتها والتأثير على مشاعرها وهو قد يؤدي إلي الإصابة بالأمراض النفسية منها الاصابة بالخوف والشك والريبة والانهيار العصبي الذي قد يؤدي بها في نهاية المطاف إلى الانتحار[٢]، ويشمل العنف النفسي:الإيذاء اللفظي.الحبس المنزلي.الطرد من المنزل[٣]

الفرع الثالث
العنف الجنسي

العنف الجنسي هو "لجوء الزوج إلى استخدام قوته أو سلطته لممارسة الجنس مع زوجته دون مراعاة لرغباتها الجنسية، أو ربما إجبارها على ممارسة أساليب جنسية خارجة على قواعد الخُلق أو قيام الزوج بذم عاداتها الجنسية أو اسلوبها الجنسي بقصد إذلالها أو تحقيرها[٤]" وايضًا يقصد بالعنف الجنسي (هو كل نشاط ذو طبيعة جنسية يمس جسد المرأة ويخدش خصوصية جسدها واقتران هذا الفعل أو النشاط باستخدام العنف المادي أو المعنوي)، أو وجود المرأة في ظل ظروف تتسم بالإجبار والقهر بحيث تحمل في ذاتها نفيًا لأي إرادة أو تدل على أن ما صدر من رضا منها لم يكن رضا حقيقي صادر من ارادة حقيقية ومعتبرة، وعليه يتجلى ذلك العنف في معاملة الزوجة جنسيًا ويدخل في هذا الإطار الاغتصاب الذي يُعد من أقسى أنواع هذا النوع من العنف[٥]إن كل اتصال الزوج جنسيًا بزوجته من دون رغبتها وموافقتها يُعد اكراهًا وعليه يصبح كل كل جماع يتم رغم معارضة الزوجة بالفعل أو القول أو التفكير حالة اغتصاب مكتوم[٦]، ولا يسمى يسمى في القانون الفرنسي جناية اغتصاب بل يسأل الزوج عن اكراهه للزوجة وايذاءه لها عما

---

(١) د. هيفاء ابو غزالة, العنف ضد المرأة, رؤيا مشتركة لأحداث التغيير, مجلة السياسات الأردنية, العدد٢, حزيران, ٢٠٠٨.

(٢) د. شهبال دزيى, العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق, دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية, ط١, دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ٨٧،٨٨ .

(٣) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة, المغني, دار إحيار التراث العربي, ١٩٨٥,ج١, ط١, ص١٥٦ .

(٤)، بنه بوزبون، العنف الأسري وخصوصية الظاهرة البحرينية، المنامة، المركز الوطني للدراسات، ٢٠٠٤ مصدر سابق، ص٦٢، علي كمال، الجنس والنفس في الحياة الإنسانية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج٢، ١٩٩٤، ص٢٤٢.

(٥) David O . Sears and others, Social Psychology, New Jersey, prentice Hall, Inc, ٧th ed ١٩٩١, p ٣٥٩

(٦) حسان عباس, العنف العائلي ضد المرأة، بحث منشور على الإنترنت في مجلة الحوار المتمدن، العدد ٢٢، ٢٠٠١, ص٢

سببه لها[١] رغم إن المشرع العراقي لم يتعرض إلى مثل ما فعلت القوانين العربية لمشكلة الاغتصاب الزوجي، مستندًا في ذلك إلى القاعدة الشرعية التي تمنح الزوج الحق في إجبار زوجته على المعاشرة الزوجية ويعتبرها أثر من آثار عقد الزواج، فلا جريمة ولا عقاب، وطبقًا للمادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي "صور وقوع الاغتصاب من الزوج على زوجته ما دام الركن المادي لجريمة المواقعة تقتضي وقوع الفعل على محل محرم، فإذا كان المحل يتصف بصفة الحلية كان الفعل مشروعًا بقيام الزوجية[٢]وعليه فإن الزوج إذا واقع زوجته بغير رضاها حال قيام علاقة الزوجية بينهما لا يعد مرتبكا" لجريمة الاغتصاب، لأن عقد الزواج الصحيح يعطيه شرعًا حق الاتصال بها سواء كان ذلك برضاها أو بغير رضاها[٣]، ويعتبر الزوج قد استعمل حقًّا أباحته له الشريعة[٤].

المبحث الثاني
مواجهة العنف الأسري في القانون العراقي

يحيط القانون الجزائي بحياة الإنسان بشكل عام بالحماية وتتجلى هذه الحماية في نصوصه والتي تتمثل بالمصلحة القانونية التي يهدف إليها المشرع من وراء تجريم الاعتداء على حق الإنسان في الحياة، إذ إن هذا الحق من الحقوق التي حرصت القوانين على صيانتها وكذلك الشريعة الإسلامية التي تحمي حق الإنسان في حياته وسلامته[٥]، وإن هذه الحماية هي مقررة أصلًا لتحقيق مصلحة للفرد وللمجتمع[٦].وعليه؛ يمكن إلقاء الضوء علي المواجهة القانونية لجرائم لجرائم العنف الأسري في القانون العراقي عبر مطلبين كما يأتي:**المطلب الأول: جرائم الإيذاء غير المخلة بالأخلاق.المطلب الثاني: الجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة.**

المطلب الأول
جرائم الإيذاء بالقول والفعل

يمكن تتبع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الذي شُرّع لحماية الحقوق والحريات للأفراد، والتي يمكن ان تكون محلًّا للعنف الأسري، لذا سنقسم هذا المطلب على خمسة

---

[١] د. لين صلاح مطر, موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، شرح القانون الفرنسي المعاصر وتنقيحه للعلامة رنيه غارو، المجلد السابع، مصدر سابق، ص١٤٣ .

[٢] د. يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري،الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي ومدعمة بقرارات محكمة تمييز العراق، النجف، مطبعة النعمان، ١٩٧٢، ص١٤،١٣

[٣] د. محمود نجيب حسني, شرح العقوبات القسم الخاص, دار النهضة العربية, القاهرة،١٩٩٣, ص٣٤٣

[٤] د. عبد الوهاب البطراوي, جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية, دار الصفوة, ١٩٩٢، ص٣٩.

[٥] د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٤٨،٤٩ .

[٦] د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣، السنة ٢٩، ١٩٥٩، ص٥٤٤.

فروزع متتتالية.**الفرع الأول: جريمة القتل.الفرع الثاني: جريمة السب والقذف.الفرع الثالث: جريمة الإجهاض.الفرع الرابع: جريمة التهديد.الفرع الخامس: التسول والطفولة.**

الفرع الأول
جريمة القتل

القتل يقصد به هو ازهاق روح الإنسان بإحدى الوسائل التي تؤدي لذلك[١] ويقصد به أيضًا هو إحداث وفاة الغير إراديًا أو بغير إرادة، وتشترك جميع جرائم القتل أيًا كانت صورتها تعني العمد والخطأ[٢].

أولًا: القتل العمد القتل العمد هو قيام إنسان بإزهاق روح إنسان آخر قصدا وبدون مبرر شرعي[٣]. وهو علي نوعين، قتل بسيط يرتكب في صورته العادية، وقتل مشدد يقترن بظروف التشديد. وبالتالي لا تتحقق جريمة القتل العمدي إلا بصدور نشاط من الجاني يستهدف به إزهاق روح إنسان، وأن يؤدي هذا النشاط إلى وفاة المجني عليه، إلى جانب توافر القصد الجنائي لدى الجاني باتجاه إرادته إلى الاعتداء على إنسان حي وإزهاق روحه مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان[٤].

ولقد عاقب المشرع الجنائي على القتل العمد البسيط بالسجن المؤبد وكذا في نصوص متفرقة من القانون الجنائية بالإعدام إذا اقترن بظرف من ظروف التشديد المشار إليها في تلك النصوص النصوص. وترجع أسباب التشديد إما إلى اقتران القتل بجناية أو ارتباطه بجناية أو جنحة. وإما إلى نفسية الجاني وقصده كسبق الإصرار، أو إلى كيفية تنفيذ الجريمة كالترصد والتسميم. كما قد تعود إلى صفة المجني عليه، ويدخل في هذا الإطار قتل الأصول[٥]. وتعرض المشرع لبعض حالات القتل العمد التي تخفف فيها العقوبة كقتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة وقتل الزوج لزوجته وشريكها عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية [٦].

ثانيا : القتل الخطأتعد جريمة القتل غير العمدي من جرائم النتيجة ومن ثم فإن العنصر المادي فيها يتكون من نشاط إرادي يقوم به الجاني بدون أن يقصد منه قتل الضحية ونتيجة

---

[١] علي زكي العرابي بيك، رئيس نيابة بني سويف، شرح القسم العام من قانون العقوبات وجرائم القتل والجرح والضرب، مطبعة الاعتماد، شارع حسن الاكبر، مصر، ١٩٢٥, ص ٢٦١، ٢٦٢ .

[٢] د. ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري، مصدر سابق، ص٦٠ د. لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، شرح القانون الفرنسي المعاصر وتنقيحه للعلامة رنيه غارو، المجلد العاشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص٥٨، ٥٩

[٣] المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "من قتل شخص عمد يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت" ومن هذا النص يتضح أن المشرع العراقي لم يعرف القتل وانما تضمن النص على العقوبة.

[٤] عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، مطبعة دار السلام جـ١، ط ٢، بغداد ١٩٧٢، ص٣٠.

[٥] المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي.

[٦] المواد (٤٠٧) (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي.

تتمثل في موت المجني عليه ووجود علاقة سببية بينهما؛ أما العنصر المعنوي فقوامه الخطأ الذي يعرف بأنه: إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعًا لذلك دون أن يقضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية وهي وفاة المجني عليه في حين كان ذلك في استطاعته[١] وذكر المشرع العراقي صور الخطأ التي تقوم بها المسؤولية الجنائية عن القتل الخطأ في نص المادة (٤١١) فأشار إلى الإهمال أو رعونة أو عدم الانتباه أو عدم احتياط وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، وعاقب عليه بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢].

الفرع الثاني
جرائم السب والقذف

السب هو خدش للشرف بدون إسناد واقعة معينة لشخص معين، وهو يمس شرف المجني عليه، سواء عن طريق القول أو الكتابة، وأصله هو الشتم بأطلاق اللفظ الصريح الدال عليها أو باستعمال ما يدل عليه[٣]، ويعتبر هذا العنف من أشد الأشكال خطرًا على سوية الحياة الأسرية، إذ يؤثر على الصحة النفسية لأفراد الأسرة، إلا أن العنف اللفظي لا يعاقب عليه القانون؛ لأن من الصعب قياسه وتحديده وإثباته ويتحقق الضرر للزوجة من جراء السب الذي يصدر من الزوج، ويقصد بالضرر هنا هو الأذى الذي يلحق الغير وهو أما يكون ماديًا أو أدبيًا والضرر المادي هو الذي يلحق الأذى بالمضرور سواء في جسمه أو ماله والضرر الأدبي هو الذي يلحق الأذى في شرف الإنسان وسمعته واعتباره ومركزه الاجتماعي والضرر يعد سببًا من أسباب التفريق القضائي[٤] وتعد جريمة القذف من جرائم الاعتداء على الاعتبار التي اوردها قانون العقوبات العراقي ضمن مواده (٤٣٣-٤٣٦) من القانون، وتعرف علي أنها: "الجريمة التي تصيب الشخص في اعتباره وشرفه أو تنسب إليه إسناد واقعة محددة علنيًا عمديًا[٥]. وقد ورد تعريف

---

[١] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ط، بيروت ١٩٧٥، ص١٤٤.

[٢] ماهر عبد شويش الدرة، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، مسحوبة على الة الرونيو، ١٩٨١، ص٧٨، م. أحمد مصطفى علي، د. ياسر محمد عبدالله، جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي، دراسة مقارنة ،بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٥، العدد ٥٥، السنة ١٧، سنة النشر ٢٠١٢/١٠/١٠، ص٦.

[٣] المستشار ابراهيم السيد أحمد، البراءة والإدانة في السب والقذف والبلاغ الكاذب وشهادة الزور واليمين الكاذبة علمًا وقضاءً، دار الكتب القانونية، مطابع شتات للنشر والتوزيع، مصر ٢٠١٣، ص١٣،١١ لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، شرح القانون الفرنسي المعاصر وتنقيحه في الجنايات والجنح ضد الأشخاص، للعلامة رنيه غارو، المجلد الثامن، مصدر سابق، ص٣٠.

[٤] د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، دار الكتب والوثائق، بغداد، ١٩٩١، ص١٥٨

[٥] د. عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٨١ .

القذف في قانون العقوبات[١] وعقوبته الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بخصوص السب والشتم والقذف بأن: "إن السب والشتم والقذف ليست من الأمور التي تدخل بحدود حق تأديب الزوج لزوجته المشمولة بالمادة (٤١) عقوبات ويعاقب الزوج عن ذلك بموجب المادة (٤٣٤) عقوبات"[٢].

الفرع الثالث
جريمة الإجهاض

لا يعد الاجهاض جريمة طارئة على المجتمع أو على العالم كله، فقد وجدت بوجود الخطيئة لكن الأمر الذي جعلها تطفو على سطح الأرض وتفرض نفسها على يوميات المواطنين هو لجوء الكثير اليها، وتخصص الكثير من العيادات الخاصة في القيام بها في سرية تامة وهو يعني التخلص من الجنين قبل المدة الطبيعية للولادة والتي تحدد بمئة وثمانين يومًا على الأقل بعد الحمل وهو اعتداء موجه ضد شروط تكوينه ككائن حي[٣]، والإجهاض جريمة تنظر معظم القوانين في بلدان العالم عليها كونها تشكل اعتداء على حق الأم الحامل في سلامة جسمها[٤]، وقد عالج المشرع العراقي موضوع الاجهاض في المواد (٤١٩،٤١٨،٤١٧) من قانون العقوبات العراقس رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩[٥]. حيث عاقب على الإجهاض إذا وقع من قبل الأم أو شخصًا أخر من أفراد الأسرة أو الأقارب أو الغير برضاها عوقبت الأم بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة أو بإحدى العقوبتين وتشدد العقوبة وتصبح السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها إلى الدرجة الثانية[٦] فإذا حدث الاجهاض بفعل اعتداء دون رضا المرأة عوقب الفاعل بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين[٧]، واعتبر المشرع العراقي الإجهاض الذي يجريه الطبيب أو الصيدلي أو القابلة المأذونة أو أحد معاونيهم ظرفًا مشددًا للعقوبة فيما اعتبر الإجهاض الذي تجريه المرأة الحامل لنفسها، اتقاء للعار أو يجريه أحد اقاربها للدرجة الثانية ظرفًا مخففًا للعقوبة[٨].

---

[١] نصت المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي على أن: "إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى الطرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه".

[٢] قرار محكمة التمييز العراقية بقرارها المرقم ١١٥/تمييزية/١٩٧٤/ النشرة القضائية / س ٥/ ع/ ص ٤٠٨. سوسن البراك، عدالة النوع والحقوق، المرأة في العراق، مجموعة باحثات، الاخذ باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز في الدستور الجديد وبدون تحفظات، ط١، ٢٠٠٦، كلية الحقوق بجامعة دي بول، ص٢١٧.

[٣] فوزية عبد الستار شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية١٩٨٢، ص٤٩١.

[٤] محمود نجيب حسني وشرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ومصدر سابق، ص٢٩٩.

[٥] م. أحمد مصطفى علي، د. ياسر محمد عبدالله، مرجع سابق، ص٩.

[٦] المادة (٤١٧) من قانون العقوبات العراقي ١١ السنة ١٩٩٩.

[٧] المادة(٤١٨) من نفس القانون.

[٨] المادة (٤١٧) الفقرة الرابعة من نفس القانون.

الفرع الرابع
جريمة التهديد

يعتبر التهديد أحد أكثر جرائم العنف الأسري وقوعًا، غير أنه غالبًا ما تتعدد صور وأشكال وقوعه، فكما يشكل التهديد في كثير من الأحيان جريمة مستقلة بحد ذاتها، كذلك يمكن أن يقع مقدمة الجرائم أخرى من جرائم العنف الجسدي، وقد يترافق مع ارتكاب هذه الجرائم أو يليها، أو قد يشكل التهديد عنصرًا من العناصر المكونة للركن المادي في بعض الجرائم كما في جرايمة الاغتصاب وجريمة هتك العرض، إذ لا تقوم هذه الجرائم إلا بوجوده[١]. ومن جهة أخرى فقد يكون التهديد وسيلة من وسائل أرتكاب بعض الجرائم كما في جريمة السرقة بالإكراه غير أن ما يميز جريمة التهديد أنها تتميز بصعوبة قياس وإثبات الضرر المترتب على هذا النوع من أنواع العنف الأسري[٢].

وباعتباره يشكل عنفًا نفسيًّا تكلم المشرع العراقي على جريمة التهديد لما يشكلة من اعتداء جلي على حق الإنسان في المحافظة على وضعه النفسي كونه يبث الرعب والفزع في نفسه من هدد[٣]، مبينًا حالاته والعقوبة المفروضة عليه في المواد (٤٣٠-٤٣٢) دون أن يضع تعريفًا للتهديد تاركًا تعريفه للفقه, ووفقًا للمادة (٤٣٠) من القانون العراقي تقع جريمة التهديد بكل عبارة يكون من شأنها أزعاج المجني عليه أو أفزاعه أو القاء الرعب في نفسه أو احداث الخوف عنده من خطر يراد ايقاعه بشخصه أو ماله أو بشخص أو مال شخص يهمه أمره، ولا يمنع من اعتبار القول والكتابة تهديدا، أن تكون العبارة محوطة بشي من الايهام أو الغموض متى كان من شأنها أن تحدث الأثر المقصود منها في نفس من وجهة اليه وقد عاقب المشرع العراقي مرتكب جريمة التهديد بأرتكاب جناية أو جنحة ضد نفسه أو ماله أو نفس أو مال غيره بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل مقصود به ذلك كما عاقب بذات العقوبة إذا كان التهديد بخطاب خالٍ من اسم مرسله[٤] في حين عاقب بالحبس عندما يكون التهديد السابق غير مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر[٥]، وكذلك جعل عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة عندما حصل التهديد في غير الحالات علاه[٦].

الفرع الخامس
التسول والطفوله

---

[١] م. أحمد مصطفى علي، د. ياسر محمد عبدالله، مرجع سابق، ص٩.
[٢] ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص ٢٢٩.
[٣] الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات العراقي ١١السنة ١٩٩٩.
[٤] نص المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي.
[٥] نص المادة (٤٣١) من نفس القانون.
[٦] نص المادة (٤٣٢) من نفس القانون.

نشاهد الأطفال يوميًا على الإشارات الضوئيه معرضين أنفسهم لأخطار المرور المتنوعه وكذلك تركهم لمدارسهم واختلاطهم بكبار السن واكتسابهم عادات وسلوكيات سيئه مثل التدخين والسرقة وقد يصل الأمر إلى تعاطي المخدرات وقد يستغلون من الكبار في الترويج وبيع مواد ممنوعه مثل المخدرات[١].ونلاحظ بالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي أنه قد تعرض إلى بعض المواد التي تشكل حماية للقاصرين حيث أشارت المادة (٣٩٢) من أغرى شخصًا لم يتم الثامنة عشر من عمره على التسول وجعل عقوبته الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وشدد العقوبة وجعلها الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة اذا كان الجاني وليًا أو وصيًا أو مكلفًا برعاية أو ملاحظة ذلك الشخص[٢].

المطلب الثاني
الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

تقع جرائم العرض عند المساس بالجسد بفعل يقع مباشرة عليه فيخل بطهارته، وتتعدد الأفعال التي تشكل انتهاكًا للعرض والأخلاق ويجمع بينها صفة مشتركة وهي الصفة الجنسية للفعل، وهذه الصفة الجنسية ذات مدلول واسع تستوعب، جميع الممارسات والأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية التي تهدف إلى تحقيق الإشباع الجنسي الكامل، كما تستوعب أيضًا سائر الأفعال الممهدة للاتصال الجنسية[٣]. ولقد جرم المشرع العراقي العديد من الأفعال من أجل حماية الطفل من بينها تجريم الاغتصاب وهتك العرض والزنا بالمحارم وأيضًا التحرش الجنسي وتحريض الأطفال على الفساد وتسخيرهم لأغراض ذات طبيعة جنسية[٤] وبالتالي فقد وضع المشرع العراقي إطارًا لحصانة العرض والأخلاق يتمثل أساسًا في التشدد في تجريم فعل الاغتصاب ثم التشدد في تجريم هتك العرض.الفرع الأول: جريمة الاغتصاب.الفرع الثاني: جريمة هتك العرض.الفرع الثالث: جريمة التحريض علي الفسق والفجور.الفرع الرابع: جريمة زنا المحارم.

الفرع الأول
جريمة الاغتصاب

إن جريمة الاغتصاب تعد أحد أخطر جرائم العرض التي تلحق الأنثى فتجعلها ضحية بين يدي وحش كاسر يدنسها ويخلف لها أسوأ الآثار، لا سيما إذا كانت بكرًا وقد تعرضها للحمل سفاحًا، وتبلغ خطورة الجريمة أشدها إذا استهدفت قاصر. ويعتبر اغتصاب أحد أفراد الأسرة شكلًا من أشكال العنف الأسري، تتفاقم في أوساط المجتمع العراقي سنة بعد سنة، وما يزيد من

[١] د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق. ص ٦٠.
[٢] م. احمد مصطفى علي، د. ياسر محمد عبدالله، مرجع سابق، ص٩.
[٣] اشرف توفيق شمس الدين الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض رسالة دكتواره جامعة القاهرة ١٩٨٥ ص ١٢٩.
[٤] م. احمد مصطفى علي، د. ياسر محمد عبدالله، مرجع سابق، ص٩.

استفحالها هو كونها ظاهرة صامتة، نظرًا للأعراف التي تداولتها الأسر العراقية فيما يخص تداول الجانب الجنسي، بحيث تكاد تجده من المحرمات، بل ومن نقط العار.

ووفقًا للمادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي يعرف الاغتصاب علي أنه: "مواقعة رجل لأمرأة بدون رضاها"[١] والمواقعة هي إيلاج عضو التذكير في عضو التأنيث ووفقًا لهذا التعريف، فإن أي إيلاج لعضو التذكير في غير موضعه الطبيعي (قبل المرأة لا يعد اغتصابًا، كما لا يعد اغتصابًا إيلاج غير عضو التذكير في عضو التأنيث)[٢]وبالتالي فإن أساس التجريم يمكن في انعدام رضا المجنى عليه، وعليه إذا كانت المواقعة تمت برضا الطرفين فإنها لا تشكل جريمة، ونظرًا لأن الرضا لا يعتد به إلا إذا كان صادرًا عن شخص بالغ، لذا فإن الاغتصاب يختلف نطاقه متى كان المجني عليه شخصا بالغار حيث يقتصر في هذه الحالة على المواقعة دون رضاه، بينما إذا كان المجني عليه قاصرًا "طفلة" فإنه يتسع ليشمل المواقعة سواء تمت برضاها أو دون رضاها، وما ذلك إلا لعدم الاعتداد برضاها في حالة توفره حكمًا[٣].وتعد جريمة الاغتصاب من الجنايات حيث فرض عليها المشرع العراقي عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت (م-٣٩٣ في الفقره ١ منها) وقد شدد العقوبة إذا توفر ضرف من الظروف الواردة، ومنها إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة، وكذلك إذا كان الجاني من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليه أو وصيا عليه أو خادما بالأجرة عنده، وهنا نرى أن المادة (٣٩٣) في فقرتها الثانية (ب) تضع الجريمة الواقعة في حالة كون الجاني من أقارب المجني عليها إلى الدرجة الثالثة من ضمن الحالات التي تعتبر ظرفًا مشددًا، إلا أن هذه الفقرة عطل حكمها وأصبحت محكومة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٤٨٨ في ١٩٨٨ الذي نص على يعاقب بالإعدام كل من واقع أنثى من أقاربه إلى الدرجة الثالثة بغير رضاها وكانت قد أتمت الخامسة عشر من العمر وأفضى الفعل إلى موتها أو إزالة بكارتها[٤].

الفرع الثاني
جريمة هتك العرض

تتمثل جريمة هتك العرض في كل تصرف مخل بالحياء يقع على شخص، أي كل فعل مناف للآداب يقع عمدًا ومباشرة على المجني عليه[٥] وعليه يشترط في الفعل المخل بالحياء أن

[١] أحمد أمين،شرح قانون العقوبات الأهلي،المجلد ٢، الدار العربية للموسوعات، بيروت،١٩٨٢، ص٦٣٢.
[٢] عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة، ١٩٧٧، ص ٦٧٤.
[٣] أحمد أمين، مرجع سابق، ص ٦٣٢.
[٤] م. أحمد مصطفى علي، د. ياسر محمد عبدالله، مرجع سابق، ص٩. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٧، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص ٩١٣.
[٥] ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٤٤.

يكون على درجة من الفحش والجسامة، وأن يكون هذا الإخلال عمديًا، فلا يعد هتك عرض ذلك الفعل الذي يقع بصورة غير عمدية مهما كان خادشًا بالحياء، ولا يشترط أن يقع المساس بعورة المجني عليه من قبل الجاني وإنما يتصور ولو كان المجني عليه هو الذي أجبر على المساس بعورة الجاني[١]، ويمكن لجريمة هتك العرض أن تقع على أنثى كما يمكن أن تقع على ذكر، بل يمكن أن تقع هذه الجريمة من أنثى على أنثى أو من أنثى على ذكر.

وقد استهدف المشرع العراقي من تجريمه الأفعال هتك العرض، نظرًا لما قد يلحقهم من أذى جراء هتك أعراضهم[٢]، وبالفعل بينت المواد من (٣٩٦-٣٩٧) جريمة هتك العرض وبينت هذه المواد بأن العقوبة هي السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات واذا كان المعتدي عليه لم يبلغ أو كان المجني علية لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره أو كان الجاني من أقارب المجني علية أو من المتولين تربيته أو خادمًا يكون الحد الأعلى للعقوبة عشر سنوات فبالنسبة لجريمة هتك العرض بالقوة فقد جعلها المشرع العراقي جناية وذلك نظرًا لتأثير العنف على نفسية الضحية فتجعلها تنقاد بسهولة التمكن من ثم الجاني من ارتكاب فعلته خاصة إذا كان الضحية قاصرًا لسهولة خداعه أو إكراهه بسبب ضعفه الجسمي مما يقلل حظوظ مقاومته.. اما في حالة هتك العرض بغير قوة أو تهديد أو الحيلة لذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمرة تكون العقوبة الحبس.

الفرع الثالث
جريمة التحريض على الفسق والفجور

يقصد بالتحريض علي الفجور كل فعل صادر عن الجاني يستهدف من ورائه استدراج الغير أو مساعدته أو تشجيعه على ممارسة الفساد أو الدعارة[٣]. ويعد مرتكبًا لجنحة التحريض على الفسق والفجور طبقا لنص المادة (٣٩٩) من القانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩، كل من حرض ذكر أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشر سنة كاملة على الفجور أو أتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك وشدد العقوبة اذا كان الجاني من اقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادما عنده[٤] ولقد اشترط المشرع ضرورة توفر القصد الجنائي لدى الجاني لتكتمل أركان جريمة التحريض على الفسق والفجور حيث يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد هذه الأفعال مع علمه بان نشاطه يستهدف تحريض الغير على الفسق والفجور. وعند ثبوت ارتكاب الجريمة

[١] محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات المصري، ١٩٨٤، ص٤٤.
[٢] محمد صبحي نجم، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في قانون العقوبات الأردني، بحث منشور في مجلة الحقوق السنة ١٢، العدد الأول، ص ١٢٧.
[٣] دعلي أبو حجيلة والحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص ٢٢٠.
[٤] د علي أبو حجيلة، مصدر سابق، ص ٢٣٠.

يعاقب الجاني بالحبس، وترفع هذه العقوبة إلى السجن إلى عشر سنوات أو الحبس متى اقترنت الجريمة بأحد الظروف المنصوص عليها في المادة ٣٩٣ أو قصد الجاني الربح من فعله أو تقاضي أجرا عليه[١].

الفرع الرابع
جريمة الزنا بالمحارم

السفاح هو ارتكاب جريمة الزنا بعين الأصول والفروع سواء كانوا شرعين أو غير شرعين وبين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات الأب أو الأم أو من هم في منزلتهم من الأصهار والمحارم، ولقد عالجت المادة (٣٨٥) من قانون العقوبات العراقي جريمة السفاح؛ وبموجبها نجد أن المشرع العراقي قد شدد العقوبة في هذه الجريمة إذ إن الأصل أن يكون الإنسان أمين على نفسه في بيته وبين أهله وأقاربه المقربين فالفتاة التي تنام في بيت والدها تكون مطمئنة أن هذا البيت لا تحتاج فيه إلى حماية وقد لا تصل بها درجة الحرص على اتخاذ الاحتياطيات اللازمة فقد تنام دون غلق الباب عليها لأنها تعلم أن هذا البيت هو مصدر حمايتها أما في حالة وقوع اعتداء عليها فان المحرم هو من وقع منه الاعتداء. ومن هنا جاء سبب التشديد في العقوبة، ومن ثم نجد أن المشرع قد نص على أن يعاقب مرتكب هذا الفعل بعقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين كما اعتبر ظرفًا مشددًا إذا حملت المجني عليها أو ازيلت بكارتها أو أصيبت بمرض تناسلي نتيجة للفعل، ولقد أضاف القانون حماية في حالة السفاح بين شخص وشخص أخر خاضع لسلطته الشرعية والقانونية أما عن تحريك الشكوى في هذه الحالة فلقد نصت نفس المادة يلاحق السفاح الموجود في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة[٢].

الخاتمة/ في نهاية هذه الدراسة القانونية الجنائية، وبعد بيان المواقف القانونية والآراء الفقهية، يتعين علينا توضيح أو إدراج النتائج حيث تم التوصل إلى نتيجة أساسية بأن هناك أنواع متعددة من العنف الأسري الذي يلحق ضررًا بالغًا بالضحية ومنها العنف الجنسي، العنف الجسدي، والعنف النفسي،وبناءً على ما تقدم يمكن عرض النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج.

١- العنف الأسري هو سلوك عدواني تتزعزع به روابط الأسرة، وتفقد أفرادها الشعور والتمتع بالسعادة والتقدير والنظرة الإيجابية للحياة، ومن ثم يؤثر على كيان المجتمع ككل، وقد يصدر هذا السلوك

[١] م. أحمد مصطفى علي، د. ياسر محمد عبدالله، مرجع سابق، ص٩.
[٢] محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٥٥.

بين الزوج والزوجة أو من أحد الزوجين على أبنائهم، أو حتى العنف من قبل الأقارب، أو أحد الإخوان والأخوات على الأطفال.

٢- يختلف العراق عن بعض الدول العربية بأنه لا توجد به تشريعات قانونية تحمي الأسرة من العنف الأسري فيما عدا اقليم كردستان الذي أصدر قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١، بالرغم من صدور العديد من المواثيق الدولية والاتفاقيات التي تنص على حماية الأسرة ونبذ العنف الذي يقع عليها.

٣- نادرًا ما يتم الحديث عن العنف الأسري، لأنها تعطي الحق للرجل أن يفعل بأهل بيته ما يشاء بحجة التأديب.

٤- لا توجد قوانين خاصة بالعنف الأسري توفر الحماية للطرف المعتدى عليه، وفي النهاية تبقى المرأة والطفل من يدفع الثمن ولا نعني بعدم وجود قوانين خاصة بالعنف الأسري أنه في حال الاعتداء لا يوجد أي حماية للطرف المعتدى عليه، إلا إن هذه الحماية قد نجدها متناثرة هنا وهناك في القوانين، وخصوصا في قوانين العقوبات التي تجرم معظم مظاهر الإساءة للشخص بشكل عام، فتنص على عقوبات خاصة بجرائم الذم والقدح والتحقير وجرائم التهديد والجرائم التي تقع على الجسد والتي يمكن تطبيقها على المرأة والطفل في حال الاعتداء عليها.

٥- لقد وردت بعض النصوص القانونية في قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ تختص بالمرأة والأسرة في باب الجرائم الاجتماعية لا سيما الفصل المتعلق بجرائم الأسرة وكذلك الباب الخاص بالجرائم المتعلقه بحياة الأشخاص الاجهاض والقتل غسلًا للعار والجرائم الأخرى كالاغتصاب واللواط.

ثانيًا: التوصيات.

١-نوصي بنشر الوعي الديني الصحيح من قبل رجال الدين فيما يخص الأسرة في الشريعة الاسلامية وأيضًا فيما يتعلق بمناهضة مشكلة العنف الأسري، وكذلك عن توعية أفراد المجتمع ككل من الرجال والنساء توعية دينية حتى لا يستغل الدين استغلالًا خاطئًا بسبب الغلط في فهم آيات القران الكريم.

٢-منع العنف الأسري، عن طريق التصرف بحكمة والتحقيق في هذا العنف، ومحاكمة مرتكبيه ومعاقبتهم، وتوفير امكانية الوصول إلى الضحايا.

٣-العمل على تعديل قوانين العقوبات العراقي وتطويره، وذلك بإيجاد قانون يحمي الأسرة من العنف الأسري، ووضع العقوبات لمن يخرج عن هذا القانون.

٤–الإسراع في تشريع قانون الحماية من العنف الأسري من قبل مجلس النواب فلايزال المشروع بصيغة مسودة لم يتم تفعيلها، وأن تكون هناك أولوية لهذا القانون المهم لكونه يتعلق بحماية الأسرة العراقية والتماسك بين أفرادها الأمر الذي يؤدي إلى تطور وازدهار البلد لتأثير ذلك على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية وضرورة وضع أليات واضحة ومحددة لكيفية تقديم الشكوى تسيير الدعوى والاجراءات للحماية من العنف الأسري .

٥–ضرورة السعي الدولي إلى إبرام اتفاقية من اجل مناهضة كافة أشكال العنف الأسري لأن الإعلان العالمي الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣ لا تتوافر فيه عناصر الإلزام وإنما قواعده تتميز بالالتزام الأدبي والأخلاقي فقط.

٦–التأكيد على دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ قانون الحماية من العنف الأسري وخصوصًا المختصة بقضايا المرأة والطفل في إقامة المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية.

٧–أهمية التوعية القانونية لجرائم العنف الأسري في المدارس والجامعات.

٨–العمل علي أن تقوم وسائل الإعلام من قنوات فضائية وصحف ومجلات ومواقع إلكترونية والإذاعات بشرح مضامين قانون الحماية من العنف الأسري وإشاعة ثقافة احترام حقوق المرأة وحقوق الإنسان.

٩–أن تكون هناك هيئة عليا لحماية الأسرة العراقية واعتبارها من الهيئات المستقلة.

١٠–ضرورة وجود شرطة أسرية أو مجتمعية تستقبل حالات العنف، وتتعامل معها بتخصص ديني اجتماعي نفسي وأمني، واستخراج الأوراق الشخصية الثبوتية حال الولادة، حتى لا يكون الطفل تحت رحمة المعنف المهمل، وإنشاء دور حماية في مختلف محافظات العراق، على أنت كون متخصصة ليس فقط في الحماية بلأ يضاف يتأهيل الضحايا والمعتدي على حد سواء وبخدمة هاتفية ٢٤ ساعة .

١١–ينبغي إعداد مدونة الأحوال الأسرة مستمدة من الشريعة الإسلامية. تحدد حقوق وواجبات كفرد من أفراد الأسرة من الولادة حتى الوفاة تكون جزءا من الوثائق التي لابد للمواطن من الاطلاع عليها، وتوزع بالإجبار عند الحصول على البطاقة الشخصية.

١٢–تشريع قوانين خاصة تنظم مسألة العنف الأسري قائمة على مباديء الدين الإسلامي الحنيف الذي أمر باحترام كرامة الإنسان وحفظ حقوقه، ليسهل على المخاطبين بهذا القانون معرفة حقوقهم.

١٣–تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم المضايقات الجنسية بكل أنواعها الشفهيه والجسدية أو أي سلوك ذو طبيعة جنسية المرتكبة ضد النساء.

قائمة المصادر :

١. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣
٢. المنجد في اللغة والإعلام، ط٣، دار المشرق, بيروت, المكتبة الشرقية، ١٩٨٨,
٣. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، دار صادق للطباعة والنشر، ١٩٥٦، ص٢٥٧.
٤. جميل صليبية، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢،
٥. عدنان حمدان, ايذاء الاناث في الاسرة الفلسطينية، رسالة ماجستير، الجامعةلاردنية،عمان,١٩٩٦.
٦. جبرين علي الجبرين، العنف الأسري –أسبابه وأثاره وخصائص مرتكبيه، مؤسسة الملك خال الخيرية السعودية، ١٤٢٧
٧. د. الاء عدنان مصطفى الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٢،
٨. د. رياض العطار، انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، الجمعية العراقية لحقوق الإنسان فرع سوريا، ٢٠٠١،
٩. عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي (دراسة تحليلية)، القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٩٦
١٠. د. هيفاء ابو غزالة, العنف ضد المرأة, رؤيا مشتركة لأحداث التغيير, مجلة السياسات الأردنية, العدد٢,حزيران, ٢٠٠٨.
١١. د. شهبال دزيى, العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق, دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية, ط١, دار الكتب القانونية، مصر،٢٠١٠
١٢. ١٤_ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة, المغني, دار إحيار التراث العربي, ١٩٨٥,ج١, ط١,
١٣. حسان عباس, العنف العائلي ضد المرأة، منشور على الإنترنت في مجلة الحوار المتمدن، العدد ٢٢،٢٠٠١,
١٤. د. يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري،الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي ومدعمة بقرارات محكمة تمييز العراق، النجف، مطبعة النعمان، ١٩٧٢
١٥. ١٩_ د. محمود نجيب حسني, شرح العقوبات القسم الخاص, دار النهضة العربية, القاهرة،١٩٩٣
١٦. د. عبد الوهاب البطراوي, جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية, القاهرة, دار الصفوة,١٩٩٢
١٧. د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٥،
١٨. د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣، السنة ٢٩، ١٩٥٩
١٩. ٢٣_ علي زكي العرابي بيك، رئيس نيابة بني سويف، شرح القسم العام من قانون العقوبات وجرائم القتل والجرح والضرب، مطبعة الاعتماد، شارع حسن الاكبر، مصر، ١٩٢٥
٢٠. ٢٦_ عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، مطبعة دار السلام جـ١، ط ٢، بغداد ١٩٧٢،
٢١. ماهر عبد شويش الدرة، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، مسحوبة على الة الرونيو، ١٩٨١، ص٧٨، م. أحمد مصطفى علي،
٢٢. د. ياسر محمد عبدالله، جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي، دراسة مقارنة ،بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٥، العدد ٥٥، السنة ١٧، سنة النشر ٢٠١٢/١٠/١٠
٢٣. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، دار الكتب والوثائق، بغداد، ١٩٩١، ص١٥٨.
٢٤. د.عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه،دار مطبوعات الجديدة، الإسكندرية،١٩٨٥،
٢٥. اشرف توفيق شمس الدين الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٨٥
٢٦. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلد الثاني، الدار العربية للموسوعات، طـ ٣، بيروت، ١٩٨٢،
٢٧. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة، ١٩٧٧، ص ٦٧٤.
٢٨. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، طـ٧، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٥،
٢٩. حمد صبحي نجم، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في قانون العقوبات الأردني، منشور في مجلة الحقوق السنة ١٢، العدد الأول،